

ISLAMICHERITAGE
LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH

ISLAMIC HERITAGE
LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH

Editors

Hasan Bahrom
S. Salahudin Suyurno
Abdul Qayyum Abdul Razak

© Akademi Pengajian Islam Kontemporari (ACIS), UiTM Melaka 2015

Hak cipta terpelihara. Tiada bahagian daripada terbitan ini boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau ditukarkan ke dalam sebarang bentuk atau dengan sebarang alat juga pun, sama ada dengan cara elektronik, gambar serta rakaman dan sebagainya tanpa kebenaran bertulis daripada ACIS, UiTM Melaka terlebih dahulu.

Perpustakaan Negara Malaysia

Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Hasan Bahrom

Proceedings of the 1st international Islamic heritage conference / Hasan

Bahrom, S.Salahudin Suyurno, Abdul Qayuum Abdul Razak

978-967-0637-13-6

1. Islamic Heritage 2. Civilization I. Hasan Bahrom

II. S.Salahudin Suyurno III. Abdul Qayuum Abdul Razak

Reka bentuk kulit : Mohd Zaid bin Mustafar

Dicetak di Malaysia oleh :

AKADEMI PENGAJIAN ISLAM KONTEMPORARI (ACIS),

UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA MELAKA,

KM 26 JALAN LENDU,

78000 Alor Gajah, Melaka, Malaysia

Tel: +606 558 2058

CONTENTS

PRAKATA	i
KATA ALUAN REKTOR UITM MELAKA	ii

ARTS

A DOCUMENT OF IBÂDI JURISPRUDENCE RELATED TO THE ARCHITECTURE OF MOSQUES Benkari Naima	1
RE-THINKING THE DEPICTIONS OF TWO-DIMENSIONAL ‘LIVING BEINGS’ IN CONTEMPORARY ISLAMIC ART Lina Kattan	15
REVIVING THE CLASSICAL ISLAMIC ARCHITECTURAL DESIGNS OF MOSQUE IN TIN MINING AREA: KINTA VALLEY, PERAK, MALAYSIA Wan Noor Anira Hj Wan Ali @ Yaacob, Norasikin Hassan, Khalilah Hassan & Ameri Mohd Sarip @ Shariff	25
TOWARDS A CONCEPTUAL FRAMEWORK OF ANIMATED INFOGRAPHICS IN AN ISLAMIC CONTEXT Nur Nazihah Rahim, Nik Zulkarnaen Khidzir, Anuar Mohd Yusof & Khairul Azhar Mat Daud	38
QUR’AN AND SPLENDOR OF ISLAMIC CALLIGRAPHY: DEVELOPMENT OF IRANIAN CALLIGRAPHY UNDER INFLUENCE OF QUR’AN TRANSCRIBING Mahdi Sahragard	49
PLANT AND LANDSCAPE DESIGN: REFLECTION FROM THE QURAN AND HADITH Khalilah Hassan, Nur Huzeima Mohd Hussain, Norizan Mt Akhir & Mazlah Yaacob	60
SUSTAINABLE AND DIVERSE ISLAMIC ART: A SOCIAL AND CULTURAL EXPERIMENT IN AUSTRALIA Abdul Attamimi & Majdi Faleh	70
KUFI LARI’: THE HYBRID OF KHAT KUFI TO UPHOLD THE MALAYS’ IDENTITY IN DIGITAL ART APPLICATION Mohd Amin bin Mohd Noh, Mohd Fauzi bin Harun, Nik Narimah bt Nik Abdullah, Zaharah bt Hj. Ramli & Nor Fariza bt Baharuddin	81

KONSEP SENI DALAM ISLAM: SATU SOROTAN	89
Nor Adina Abdul Kadir, Nang Naemah Md Dahlan, Mohd Farhan Abd Rahman & Norsaeidah Jamaludin	

GENDER

CANNING CHILDREN: ABUSE OR EDUCATE?	101
Ekmil Krisnawati Erlen Joni & Salmiah Salleh	
THE WISDOM OF POLYGAMY IN ISLAM: THE LAW AND CUSTOMARY PRACTICE IN AFGHANISTAN	114
Hekmatullah Muradi & Nasir Ahmad Yousefi	
PERBEZAAN TANGGUNGJAWAB PERIBADI PELAJAR DI KOLEJ UNIVERSITI ISLAM MELAKA (KUIM)	125
Siti Marhamah binti Kamarul Arifain, Atini Alias, Farrah Wahida Mustafar & Faudziah Yusof	

CULTURE

VOLUNTEER TOURISM FOR MUSLIM COMMUNITY DEVELOPMENT: APPLYING SOCIAL EXCHANGE THEORY FOR CROSS CULTURE BENEFITS	133
Nik Rozilaini binti Wan Mohamed, Ahmad Rozelan bin Yunus, Mohd Hasrul Yushairi bin Johari & Mashita binti Abdul Jabar	
مكتبة آشوربانيبال تراث إنساني فريد	140
وان كمال موجاني & سميرة ميلاد عامر	

POLITIC

النظام الجنائي الاسلامي هو الحل للأمن في العالم	148
سعدى حيدرة	
العلاقات الدبلوماسية الاسلامية في الاندلس مع الممالك الاوروبية، دراسة و تحقيق	158
طارق عبد السلام & عصام ميلود المخرات	

حق الدولة المسلمة في امتلاك الأسلحة الحربية وضروة انتاجها وليس استيرادها نور العارفة بنت محمد & ثعيم حنك	165
---	-----

EDUCATION

دور الثورة التعليمية والثقافية في تطوير الأمة المسلمة في منطقة مليبار، كيرلا الهند على أكبر كي وي	175
ISLAM AND EDUCATION Nasiruddin Mizy	182
ISLAM AND HIGHER EDUCATION: THE ROLE OF ISLAMIC-BASED UNIVERSITIES IN URBAN DEVELOPMENT Nur Rafidah Asyikin binti Idris	190
LEARNING ORAL PRESENTATION IN A COLLABORATIVE ENVIRONMENT IN TERTIARY CLASSROOMS: ISLAMIC PERSPECTIVES Juritah Misman & Mardziah Hayati Abdullah	201
PENDIDIKAN ISLAM DENGAN AKHLAK MORAL PELAJAR: SOROTAN FALSAFAH PENDIDIKAN ISLAM Siti Noorbiah Md Rejab, Najahudin Lateh, Hanifah Musa Fathullah Harun, Nur Zahidah Jaafar & Nur Hidayah Zainal	213
FAKTOR AGAMA SEBAGAI FAKTOR UTAMA MENGUBAH TINGKAH LAKU SEORANG BANDUAN Ahmad Zaidi Johari, Mohd Izam Ghazali & Alis Puteh	222

HISTORY

PARADIGMA ILMU KITAB JAWI DI ALAM MELAYU: SATU PENGENALAN Rahimin Affandi Abd. Rahim, Ahmad Farid Abdul Jalal, Badlihisyam Mohd Nasir, Wan Zailan Kamarudin Wan Ali, Abdul Halim Ismail, Nor Adina Abdul Kadir & Zurina binti Mohamed Noor	226
ANALISIS KEBANGKITAN VOLGA BULGARIA 922M Harliana Halim, Kamaruzaman Yusoff, Mohd Faizal Khir & Shakila Ahmad	236

LAKSAMANA PĪRĪ REIS DAN SUMBANGANNYA KEPADA KARTOGRAFI DAWLAH C ^U THMĀNIYYAH Ahmad Sobrie Haji Ab Rahman & Roziah Sidik @ Mat Sidek	247
--	-----

SOCIETY

نظرية الطلاق في الإسلام: دراسة مقارنة مع اليهودية والنصرانية عثمان بن إبراهيم عُرْعُدُو	259
A QUALITATIVE STUDY ON WIFE ABUSE IN MUSLIM FAMILIES: WHY WOMEN ENDURE? Mariny Abdul Ghani, Noor Azizah Ahmad & Azizul Mohamad	278
HIMA AS A MODEL FOR NEIGHBOURHOOD OPEN SPACE PLANNING Khalilah Hassan, Siti Syamimi Omar & Izrahayu Che Hashim	290
حكم تارك الصلاة طارق حميش	301
ASPEK-ASPEK TIDAK PATUH SYARIAH DALAM AMALAN JAMPI DI MALAYSIA Juriah Mohd Amin, PM Dr Huzaimah Ismail & PM Supani Husain	307
LELAKI BERPAKAIAN SEPERTI PEREMPUAN: ANTARA <i>GENDER IDENTITY</i> <i>DISODER</i> , UNDANG-UNDANG SYARIAH DAN PERLEMBAGAAN MALAYSIA Yuhanza binti Othman, Ida Rahayu binti Mahat, Mimi Sofiah Ahmad Mustafa & Marziana Abd Malib	316
GEJALA SOSIAL DI MALAYSIA: PENDEKATAN ISLAM DAN PERANAN PEMIMPIN DALAM USAHA PENCEGAHAN Rajwani Md. Zain, Khairullah Mokhtar & Mushaddad Hasbullah	328
PEMAHAMAN SERTA PENGAMALAN MAKANAN SUNNAH DAN SUNNAH PEMAKANAN WARGA UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA (UiTM) JOHOR KAMPUS PASIR GUDANG Siti Fairuz Sujak, Noor Syahida Md Soh, Azizah Md. Kasah, Siti Zaleha Syafiee, Noraishah P. Othman, Rohaya Sulaiman, Nor Fazlin Uteh & Zuliana Zoolkefli	335

SCIENCE AND TECHNOLOGY

- HARM REDUCTION IN CARTILAGE TISSUE ENGINEERING EXPERIMENTATION: A COMPARATIVE REVIEW BETWEEN ISLAMIC AND CONVENTIONAL ETHICS 346
Muhammad Aa'zamuddin Ahmad Radzi, Abdurezak Abdulahi Hashi, Zainul Ibrahim Zainuddin, Rozlin Abdul Rahman, Norhamiza Mohamad Sukri, Mohd Yusof Mohamad, Noorhidayah Md Nazir, Wan Ahmad Dzulkarnain Razali & Munirah Sha'ban
- THE IMPACT OF SCIENCE AND TECHNOLOGY TOWARDS RURAL COMMUNITY IN UNDERSTANDING ISLAM 359
Abdul Hapes bin Mohammed & Nurul Diana bt Mohamed Iqbal
- KERANGKA TEORI E-WASIASAT 366
Zainal Fikri Zamzuri, Noormala Rabu, Abdullah Hj Said & Mohd Fauzi Md Isa
- KAJIAN TINJAUAN LITERATUR TERHADAP APLIKASI MUDAH ALIH BERUNSURKAN ISLAM "ISLAMIC MOBILE APPS" 373
Ronizam Ismail, Shahrul Niza Samsudin, Wahid Ab Sulaiman, Norzaimah Zainol & Dina Syafini Zaid

ECONOMICS

- المضاربة الشرعية البديل الإسلامي للفائدة الربوية 388
عبدالله بن عمر بلعدي
- AWARENESS OF CASH WAQF AMONG THE MALAYSIAN MUSLIMS 409
Wan Musyirah binti Wan Ismail, To' Puan Prof Dr Rokiah binti Embong, Nur Hayati binti Abd Rahman, Noor Rafhati binti Romaiha & Nur Hazwani binti Mohamad Roseli
- DELIVERING CONVENIENT SERVICE AND BETTER ZAKAT DISTRIBUTION MANAGEMENT THROUGH UITM PULAU PINANG eZAKAT SYSTEM 421
Naemah Abdul Wahab, Saiful Nizam Warris, Jamal Othman & Muhammad Che Saad
- KEUSAHAWANAN TANI MENURUT PERSPEKTIF ISLAM 432
Noorfazreen Mohd Aris, Sharipah Amirah Hj Abas, Sarah Dina Mohd Adnan, Mariam Farhana Md Nasir & Hamidah Jalani

FINANCE

- A STUDY OF THE ATTRACTIVENESS ON ISLAMIC PAWNBROKING AT AR-RAHNU MAIDAM KUALA TERENGGANU 443
Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Nurul Syazwani binti Ahmad, Adida binti Muhammad, Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias & Rubiah Abu Bakar
- EXAMINING THE DIFFERENCES BETWEEN AR RAHNU AND CONVENTIONAL PAWN BROKING IN COMPATIBILITY TOWARDS MAQASID SHARIAH 455
Salbiah Nur Shahrul Azmi, Nazimah Hussin & Rohaida Basiruddin
- THE MAIN FACTORS THAT INFLUENCE THE PUBLIC TO PURSUE ISLAMIC PAWN BROKING (AR-RAHNU) COMPARE TO THE CONVENTIONAL PAWN BROKING IN KUALA TERENGGANU 467
Rubiah Abu Bakar, Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Norliyana binti Zulkifli Mohd, Adida binti Muhammad & Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias
- THE AWARENESS OF EFFECTIVE FINANCIAL PLANNING AMONG THE STUDENTS OF FACULTY OF BUSINESS AND MANAGEMENT UITM MELAKA CITY CAMPUS 476
Mohd Sufian bin Ab Kadir, Mohd Fuad bin Othman, Nur Izzati binti Abas, Saloma binti Mohd Yusoff, Maymunah Ismail, Sharina Shariff
- PANDANGAN FUQAHA MALIKI TERHADAP JUALBELI SUKUK PADA ZAMAN MARWAN AL-HAKAM: SATU ANALISIS RINGKAS 501
Mohd Asyadi Redzuan, Mohd Farhan Ahmad, Siti Noor Ain Aziz & Shahidatul Ashikin Shahrhan
- PENILAIAN KESAHAN INSTRUMEN PELABURAN EMAS PATUH SYARIAH (IPEPS) DENGAN MENGGUNAKAN MODEL PENGUKURAN RASCH 506
Najahudin Lateh, Ghafarullahuddin Din, Muhammad Rahimi Osman, Ezani Yaakob & Salmi Edawati Yaacob

PHILANTHROPY

- DANA KHAIRAT: PENGALAMAN INSTITUSI PENGAJIAN TINGGI 515
Hasan Bahrom & Rawi Nordin

PHILOSOPHY

- THE SIGNIFICANCE OF RELIGIOUS KEY TERMS AND THEIR NEW MEANINGS IN AL-FARUQI'S AL-TAWHID: ITS IMPLICATIONS FOR THOUGHT AND LIFE 520
Fadzilah Din
- LEGASI MAZHAB SYAFI'I DI MALAYSIA: ANTARA KEKANGAN TRADISIONALISME DAN TUNTUTAN LIBERALISME 526
Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Mohd Farhan Md. Ariffin & Syamsul Azizul Marinsah
- KAJIAN PEMIKIRAN BADIUZZAMAN SAID NURSI TERHADAP KENABIAN BERDASARKAN KITAB RASAIL AN-NUR 535
Muaz bin Hj. Mohd Noor, Faizuri bin Abdul Latif, Mohd Zaid bin Mustafar, Mohd Khairul Nizam bin Mohd Aziz, Muhammad Taufik Md Sharipp, Mohd Norazri bin Mohamad Zaini & Mohd Paidi bin Noman
- PANDANGAN HAMKA TERHADAP AYAT-AYAT EMBRIOLOGI DALAM TAFSIR AL-AZHAR 547
Wan Helmy Shahrman Wan Ahmad, Sharifah Norshah bani bt Syed Bidin & Kamarul Shukri bin Mat Teh
- KAJIAN *TURATHIY* DAN '*ILMIY* TERHADAP BUAH-BUAHAN DAN HERBA YANG DISEBUT DALAM AL-QURAN DAN AL-HADITH 556
Mohd Asmadi Yakob, Mohd Yakub @ Zulkifli Mohd Yusoff, Monika @ Munirah Abd Razzak, Khadher Ahmad, Nurulwahidah Fauzi, Khalijah Awang, Rozana Othman & Mohd Rais Mustafa

LANGUAGE AND COMMUNICATION

- MEDIA SOSIAL SEBAGAI MEDIUM TERKINI PEMBENTUKAN AKHLAK DALAM KALANGAN PELAJAR 571
Aina Sabariah Md. Isa & Huzaimah Hj Ismail
- FAMILY COMMUNICATION MANAGEMENT FROM MUSLIM ADOLESCENT PERSPECTIVE 581
Azyiah binti Abu Bakar
- KEBERKESANAN DAKWAH MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MEMBENTUK MASYARAKAT ISLAM 593
A.Rauf Ridzuan, S. Salahudin Suyurno, Rusydi Kamal, Fakrulnizam Jafri, Dzaa Imma Abd Latif & Siti Nurshahidah Sah Alam

فوائد وسائل الإعلام الحديثة وأضرارها على الإسلام والمسلمين: الإنترنت نموذجًا	600
محمد الأمين محمد سيلا	
THE ROLE OF PARENTAL COMMUNICATION IN DEVELOPING MUSLIM PERSONALITY: AN OVERVIEW OF PARENTAL ACCEPTANCE-REJECTION THEORY	606
Aini Faezah Ramlan, S. Salahudin Suyurno, Muhammad Shafiei Ayub, Rosilawati Sultan Mohideen & Norazlinda Hj Mohammad	
PERANAN LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MENGUKUHKAN UKHWAH KEKELUARGAAN	614
Rosilawati Sultan Mohideen, Abdul Rauf Ridzuan, Aini Faezah Ramlan, Fakhruhnizam Jafri & Faridah Hanem Ab. Rashid	
KESAN PENGGUNAAN MEDIA SOSIAL TERHADAP PERPADUAN UMMAH DI KALANGAN MASYARAKAT ISLAM DI MALAYSIA	620
Afiqah Mior Kamarulbaid, Abd Rauf Ridzuan, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Efina Hamdan & Mohd Hilmi Bakar	
PENCARIAN TEMAN HIDUP BERLANDASKAN ISLAM MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL	627
Fakrulnizam Jafri, Abdul Rauf Ridzuan, Rusydi Mohamad Kamal, Rosilawati Sultan Mohideen & Nur Alyani Mohd Shukri	
AN ADVERTISING MEDIA: THE RELATIONSHIP OF ADVERTISING MESSAGE, IMAGE AND LANGUAGE USAGE TOWARDS SENSITIVITY IN ISLAMIC PERSPECTIVE	636
Norazlinda Hj. Mohammad, Norida Abu Bakar, Nurliyana Kamilah Khairul Anuar, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Aini Qamariah Mohd Yusof	
HIKMAH DALAM BERDAKWAH SEBAGAI MANHAJ RABBANIYYAH: SATU SOROTAN DEFINISI	645
S.Salahudin Suyurno, Mohammad Taufik Md Sharipp, Mohamad Shafiei Ayub, Muaz Mohd Noor, Mohd Khairul Nizam Mohd Aziz, Mohd Zaid Mustafar & Abdul Qayuum Abdul Razak	
PEMBIKINAN FILEM ISLAM DI MALAYSIA: PERJALANAN DAKWAH ATAU PELABURAN KOMERSIL	651
Shafezah Abdul Wahab, Siti Najah Raihan Sakrani & Prof Madya Dr Mohd Adnan Hashim	

MANAGEMENT

- THE EFFECTS OF SERVICE QUALITY TOWARDS CUSTOMER SATISFACTION OF ISLAMIC BANK IN KUANTAN PAHANG 659
Maz Izuan Mazalan, Faresya Zunaida Mohd Zubair & Rozman Mohd Yusof
- COMPATIBILITY OF PLANTS APPLICATION WITH ISLAMIC VALUES IN THE MALAY LANDSCAPE OF KOTA BHARU CITY 680
Nur Hafizah Ramle & Nik Ismail Azlan Rahman
- THE IMPLEMENTATION OF SHARIAH COMPLIANT HOTEL: A CASE STUDY OF PULAI SPRINGS RESORT BERHAD 688
Zuliana binti Zoolkefli, Nor Fazlin binti Uteh, Ruqaiyah binti Ab Rahim & Noor Syahida binti Md Soh
- A DETERMINANT MODEL FOR ISLAMIC MANAGEMENT 692
Azman Che Omar



Prakata

Sejarah warisan Islam telah memberikan impak yang cukup besar kepada perkembangan dunia hari ini. Ia bukan sahaja memberi sumbangan kepada aspek kerohanian malah turut menyumbang kepada aspek ekonomi, politik, pendidikan, sosial, kesenian, kebudayaan, sains dan teknologi. Perkembangan ini memperlihatkan bahawa pentingnya ketamadunan ilmu kepada ketamadunan dunia. Perkara ini selaras dengan tuntutan al-Quran yang menyatakan dengan jelas bahawa Allah SWT memuji sesiapa yang berusaha menuntut ilmu dan juga bertaqwa kepadaNya. Namun sejak akhir-akhir ini, sumbangan hasil pensejarahan Islam sering dipandang sepi oleh generasi muda. Sejarah warisan Islam tidak lagi dijadikan panduan dan iktibar dalam melebarkan ketamadunan ilmu Islam. Mereka lebih tertumpu kepada ketamadunan Barat yang dikatakan ‘kaya’ dengan khazanah ilmu. Sedangkan kemajuan hari ini seharusnya berlandaskan kepada ketamadunan Islam.

Penelitian atau pengkajian mengenai warisan Islam perlu direncanakan sebagai ketamadunan dunia. Idea-idea baru mengenai sejarah warisan Islam perlu diketengahkan, Oleh yang demikian, menerusi *1st International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015)* dilihat akan dapat membantu kepada perkembangan produksi seterusnya menjana idea-idea baru khususnya untuk memperkayakan kajian dalam bidang sejarah warisan Islam kepada masyarakat. Dengan penganjuran seminar ini secara tidak langsung membantu untuk menjalinkan hubungan antara para sarjana dalam bidang sejarah warisan Islam. Ini adalah satu cabaran dan membuka peluang baru untuk membina satu perpaduan intelektual merentas sempadan dunia.

Buku ini merupakan kompilasi diskusi ilmu antara para ilmunan yang terlibat secara langsung dalam pembentangan kertas kerja mereka dalam *1st International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015)* daripada pelbagai platform ilmu Islam antaranya Kesenian, Ketamadunan, Komunikasi, Pendidikan, Kewangan, Sains dan Teknologi dan lain-lain lagi. Semoga curahan ilmu melalui penulisan ini mampu memberi sumbangan dalam menambah khazanah ilmu Islam kepada masyarakat.

Editor,

1st International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015),

Akademi Pengajian Islam Kontemporari,

UiTM Melaka.

Kata Aluan Rektor UiTM Melaka

Dengan Nama Allah Yang Maha Pemurah Lagi Maha Pengasih
Assalamu'alaikum warahmatullahi wabarakatuh

Segala puji bagi Allah, Tuhan seru sekalian alam, dengan limpah kurniaNya serta keizinanNya, kejayaan penganjuran *1st International Islamic Heritage Conference 2015* yang berlangsung di Hotel Mahkota Melaka pada 11-12 November 2015, telah menghasilkan banyak kertas kerja yang amat bermutu. Justeru, buku ini mengumpulkan puluhan penulisan para ilmuan dan cendekiawan dari dalam dan luar negara untuk bacaan semua.

Pelbagai isu telah dikupas termasuklah perihal seni Islam, budaya, politik, gendar, pendidikan, sejarah, kemasyarakatan, sains dan teknologi, ekonomi, kewangan, falsafah, bahasa dan komunikasi, kedermawanan dan pengurusan. Pembaca juga akan mendapati buku ini memuatkan kajian-kajian yang komited melaksanakan usaha mengintegrasikan antara ilmu duniawi dan ukhrawi. Ini membuktikan kesegaran keilmuan tamadun Islam itu sendiri.

Semoga perkongsian ilmu ini dapat meningkatkan komitmen umat dalam memartabatkan perintah Ilahi dalam kehidupan duniawi sebagai jambatan ukhrawi. Sekaligus ia bakal memberi manfaat pada alam sejagat.

Pihak UiTM Melaka merakamkan setinggi-tinggi tahniah dan ucapan terima kasih atas segala sokongan dalam bentuk material, tenaga dan sebagainya dalam merialisasikan seminar ini. Buat semua penaja yang telah memberikan sumbangan kepada wacana ini, sekalung penghargaan diucapkan. Semoga seminar dwi tahunan ini akan terus diperkasakan demi mengangkat martabat umat melalui kecemerlangan tamadun Islam yang diakui telah terbukti diseluruh jagat.

Sekian, terima kasih. Wassalam

PROF. MADYA DR MOHD ADNAN BIN HASHIM

Rektor ,
UiTM Melaka.

النظام الجنائي الاسلامي هو الحل للأمن في العالم

198 للدكتور سعدي حيدرة

المقدمة

ما من دولة في العالم السائرة في طريق النمو الاقتصادي والاجتماعي و السياسي إلا و هي تسعى جاهده ، و عبر كافة الطرق والسبل ، التي قد تتاح لها ، لنقل التحضر والتكنولوجيا والتقدم العلمي اللازمين لتحقيق المزيد من الرفاهية والازدهار والعيش الكريم لشعبها.

و قد تكون معتمدة في ذلك على صرف الاموال الباهظة ، من اجل تحقيق هذه الغاية والوصول الى مصف الدول التي تتزعم هذا العالم. ليعيش شعبها في امن وأمان في كافة المجالات (الغذائية ، الامنية ، الاستقرار ، الراحة النفسية ، الخ.....).

فاذا كانت هذه حقيقة واقعية وان الامر مسلم به في مجال العقل والواقع و انه لا يمكن ابدأ ان يتحقق هذا الرقي والازدهار ، لأي دولة في عالمنا اليوم ، إلا عبر المرور بقناة العلم والوصول الى هذا التحضر المادي. فانه ايضا في المقابل لا يمكن ابدأ ان نخفي اخفاق هذه الانظمة في توفير الامن والأمان لشعبها. وان من يستورد هذه التكنولوجيا يجب ان يتحرى فيها الافات التي قد تنقل معها وقد تتعس هذا الشعب اكثر مما تحقق له هذه الرفاهية المنشودة.

لقد بين لنا التاريخ على مدى طول السنين الحالية و الى يومنا هذا ان تعاسة هذه الشعوب المتحضرة في مجالي الامن و الامان لم يتحقق رغم التحضر والتقدم التكنولوجي والعلمي ورغم ما سن من قوانين وضعية جزائية متسمة تارة بالردع وتارة بالإصلاح.

الا ان كل هذه السياسات باءت بالفشل الذريع سواء كان ذلك على المستوى الداخلي لهذه الدول او المستوى الخارجي. رغم ذلك فان عالمنا الاسلامي اليوم يلهث وراء هذه القوانين ويقلدها ويتبنى مبادئها ويسعى لتطبيقها وذلك تحت شعار مواكبة الحضارة والتحضّر.

فهل يوجد في ارثنا الإسلامي ما يغنيننا عن هذه القوانين ومبادئها ، و يحقق ما عجزت الحضارة الحالية و الغرب عن تحقيقه في مجالي الامن والأمان للأمم عامة والأمة الاسلامية خاصة؟

هذا ما سنحاول الاجابة عنه في هذا البحث المتواضع حسب الخطة التالية:

المحور الاول: اخفاق القوانين الوضعية في تحقيق الامن و الامان للأمم.

المحور الثاني: أمن العالم مرتبط بتطبيق النظام الجنائي الاسلامي كإرث للأمم.

الخاتمة.

المحور الاول : اخفاق القوانين الوضعية في تحقيق الامن والأمان للأمم.

اذا كان ولا بد انه اذا اردنا النهوض بأمتنا الاسلامية والرجوع بها الى سابق عهدها المزدهر وقيادة هذا العالم في كافة المجالات المختلفة الاحلاقية والاقتصادية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة.

198 اختصاص قانون جنائي

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التنيسي الجزائي

فانه يجب علينا ان نستفيد من تجارب الامم الاخرى في جميع المجالات التي وصلت اليها وخاصة منها الناحية العلمية و التقدم المادي التكنولوجي.
وللوصول الى الاستفادة بأكبر قدر ممكن من هذا التحضر في جميع المجالات التي تعتبر فيها الامة الاسلامية في ذيل الركب. ولا يتأتى هذا إلا اذا اعدنا انفسنا ومبادئنا الى تقبل هذا النقل عن الاخرين.
خاصة وان الامر هذا يتطلب منا اننا نختزل الوقت الذي استغرق في هذه الحضارة و تكوينها الى ان وصلت الى ما وصلت اليه اليوم.

وبعبارة اخرى اننا نريد ان نغرس اليوم شجرة الورد وفي نفس الوقت و اليوم نريد ان نقطف الورد دون اي تأخير. وهذا ما يجعل هذا الانجاز شبه مستحيل حتى وان استعملنا الجينات الاصطناعية.
ولهذا وجب علينا ان نجد صيغة من خلالها يمكن ان نصل الى الهدف المنشود بأسرع وقت ممكن.
خاصة اذا ما علمنا وأنا في موقف ضعف و الخضم الذي نريد ان نستفيد منه في موقع قوة.
الشيء الذي جعل من امتنا الاسلامية حاكما ومحكوما تجري وتلهث وراء هذه الغاية حتى وان كلفها ذلك ان تفقد هويتها ومقوماته ومبادئها.

ومن اجل ذلك لبست لباسا اقل ما يقال عليه انه لا يليق بها. وأنها لم تجد سبيلا إلا سبيل التقليد اعتقادا منها انه الطريق الوحيد الذي قد يوصلها الى ركب هذه الامم.
وبدأت في التقليد الاعمى لمبادئ و مقومات الغير واعتقدت وآمنت إيمان اليقين وسواء كان ذلك عن قصد او عن غير قصد بان سبب هذا التخلف عن ركب الامم هي هذه العقيدة و المقومات و المبادئ.

الشيء الذي جعلها لا تتحرى في هذا التقليد اي مقوم من مقومات الامة الاسلامية بل قل انها تخلت عن كل ما يمت بصلة لهوية هذه الامة.

فأزجحت كل الطابوهات والمحرمات في جميع المجالات ورسى الاقتناع في اوساط امتنا الاسلامية ان كل مقوم من مقوماتها خاطئ وانه اكل عليه الدهر و لا يصلح مع هذه الحضارة المعاصرة ولو كان علميا وأخلاقيا يتماشى و الفطرة البشرية.

الى ان وصل الامر الى محاولة حتى تعطيل العقل البشري المنحدر من الامة الاسلامية نظرا لسذاجته وتخلفه.

و في المقابل رسى الاقتناع ان كل ما يأتي من الجهة الاخرى هو الاصح وهو الذي يوافق هذه المرحلة من التقليد.

و المهم الهرولة الى الامام لنصل الى هدفنا حتى وان كان الامر لا يتماشى والفطرة الانسانية بل ويهدد حتى وجود الانسان في حد ذاته.

والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة جدا وإلا كيف تفسر الزواج المثلي وربطة أخصان وإنزال السراويل الخ.....

هو حال امتنا اليوم ، و المجال الذي يهمننا في عرضنا هذا ، هو احد جوانب هذه الحياة والذي نراه من اهمها على الاطلاق وهو جانب تحقيق الامن والأمان والذي يتم فيه التقليد على النحو الذي ذكرناه سابقا من الامة الاسلامية وقادتها.
وهاهي نتيجة ما قلدها على غيرنا لم يزد امتنا إلا وبالا وانكسارا وسوء عاقبة في ارض الاسلام.
لان هذا التقليد كان من اجل التقليد دون استعمال اي عقل فيه.
الامن والأمان لم ولا يتحقق في دياره بهذه القوانين التي تم تقليدها فكيف يمكن له ان يتحقق في اوساط امتنا؟

ان القوانين الوضعية التي تحكم هذه الأمم لتحقيق الامن والأمان لها قد خاب مآلها وعاقبتها وما جلبت لها إلا الوبال والشقاء والحيرة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي لهذه الدول او على المستوى الخارجي .

وقد يرجع هذا الاخفاق في عدم تحقيق الامن والأمان بين افراد الامم والشعوب الى العديد من العوامل منها ما يتعلق بالإنسان عندما يشرع لغيره الانسان هذا من جهة ومنها ما يتعلق بتقدير العقوبات المقررة لتحقيق هذه الغاية من جهة ثانية.

— الاسس التي يقوم عليها التجريم في القوانين الوضعية:
ان الاسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب في القانون الوضعي ، قد يكون لها الدور الكبير في اخفاق هذه ألقوانين في تحقيق الامن والأمان لمن شرعت من اجلهم . لان هذه القوانين اساس التجريم فيها يقوم على :

أ- ما يفرضه الواقع في المجتمع:

ان سن هذه القوانين الوضعية يكون على اساس ما يفرضه الواقع في المجتمع وما تملبه الحاجة ، في معالجة تلك الحالة بالذات ، و في ذلك الزمان والمكان بالذات.

وإذا ما تعدد ارتكاب ذلك الفعل ، اضطر المشرع ، الى تجريم تلك الواقعة ، باعتبارها قد تمس بالصالح العام. أ وان العرف الذي تعارف عليه الناس ، في ذلك الزمان ، وذلك المكان ، ينبذ هذا التصرف ومن هذه الزاوية يصبح هذا التصرف محرم بين افراد هذا المجتمع.

اي ان المشرع في القانون الوضعي ، يعالج ظاهر التصرف ومدى مساسه بما تعارف عليه الناس واستقر لديهم العرف عليه. مما يفتح العنان والرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من رغبات ذلك المجتمع الشيء الذي يفتح الباب ايضا على مصراعيه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشهوات واللذات المادية والنفسية للبشر.

دون الرجوع او التقييد بأي معيار من المعايير التي تخالف تحقيق الرغبات اي ان الامر متروك لمن يقوم بالتجريم والعنان متروك له لكي يجرم ما يريد بشرط واحد فقط ان لا يمس بمصالح الغير.

ولهذا فلا يعاقب على شرب الخمر الا اذا اقترن بالعلنية او في حالة السياقة في حالة سكر كما انه لا يعاقب على جريمة الزناة إلا اذا كان ضد قاصر او بناء على شكوى احد الزوجين. ولذلك فإننا نجد ان هذه التشريعات الوضعية في المجال الجنائي يغلب عليها ويحكمها الجانب الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الشهوات دون مراعاة اي ضابط اخر.

ب - المشرع الوضعي هو انسان :

ان القوانين الوضعية هي قوانين من وضع البشر ، اي ان الانسان يشرع للإنسان ، ويبين له الانسان المشرع ما هو مباح وما هو غير مباح للمشرع له.

مما يعني ان المشرع والمشرع له في نفس المرتبة ، في التركيب والتكوين الخلقي والجنسي ، الشيء الذي يخلق في نفس الافراد ، عدم الاعتقاد و عدم التقبل وحب التنازع والتناحر الفطري في المنازعة مما يصدر من الاخر ولو كان يحتوي على قدر من الحق. لعلمه بخفايا الانفس وما توسوس به الصدور.

لان هذا التشريع عادة ، ونظرا لطبيعة الانسان ، يبنى على اساسا على تلبية أكبر قدر ممكن من الشهوات . الشيء الذي يجعل المحكوم دائما يشكك وغير مطمئن في مصداقية هذه القوانين الوضعية هذا السبب الاول.

التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة المجلد الثاني ص 57 منشورات الحلبي الحقوقية 199 بيروت لبنان

اما السبب الثاني لو تأملنا في من هو هذا المشرع ؟ اليسوا الحكام ، وتوابعهم ، وحاشيتهم ، ولذلك فان هذه القوانين تبدأ من حيث تحقق أكبر قدر ممكن من الشهوات واللذات لهؤلاء قبل الرعية . من اجل ذلك فإن ما يعارض مصالحهم وإلوهيتهم ، لن يكون له مكان في التجريم . مما يجعل هذه القوانين ، لا تحترم من مهدها ، وما الخضوع اليها إلا قسرا وليس اعتقادا .
وما دام الامر كذلك ، غير متقبلة ممن سنت لهم ، حتما فانه سيكون مألها الفشل في تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها. وهذا ما هو جلي في علمنا اليوم في عجز هذه القوانين على محاربة الافات التي وضعت من اجلها.

ج- القوانين الوضعية تبنى على اساس السلطة و القوة:
ان من طبيعة الانسان ، انه يميل و يسعى الى ما يحقق له أكبر قدر من الشهوات واللذات ، ولو كان ذلك على حساب انسانيته - مثلما تعرضنا له - ولو ادى به الامر تفضيل المصلحة الفردية على المصالح العامة للمجتمع.

وان هذا الانسان خائن بطبعه - حسب هذه المعايير - ان لم يكن له رقيب او وازع يمنعه عن ارتكاب هذه الحماقات الانسانية.

كما انه يسعى دائما الى الوسائل التي تحقق له هذه الغاية ، ولا يتوانى في استعمالها. و من اهم هذه الوسائل التي توصله الى غايته وبالسرع المطلوبة هي السلطة واستعمال القوة.
وباعتبار ان هذه القوانين تصدر من السلطة ، وانه لا يمكن ابدا ان تصدر قوانين من غير امتلاك السلطة ، فان المشرع الوضعي لديه هذه السلطة الكافية وهي تحصيل حاصل لممارسة مهامه ، و ما يعزز هذه السلطة هو استعمال القوة . لذلك فانه لا يمكن تصور سلطة في علمنا هذا دون قوة ، ومن اجل هذا قيل ان السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة.

وان القوانين الوضعية تعتمد في تطبيقها اساسا على القوة ، وان كانت هذه القوة في الحالات العادية لازمة ، لكن في حال ما اذا كان هذا التشريع او القانون ، غير مبني على الهوى والمعايير التي تم التطرق اليها بطبيعة الحال.

غير ان طبيعة البشر عندما تستعمل معه القوة باعتبارها قهر له ، فانه يتحين الفرص والأوقات المناسبة ، للخروج على هذه الطاعة وعدم الخضوع الى هذا القهر والوصول الى الغاية التي رسمها سلفا . على عكس من يؤمن بالقوانين التي تحكمه ، فان غايته هي ان تسود هذه القوانين ، ولن يتمرد عليها ابدا لان فطرته و ايمانه بما يخلق لديه الراحة والارتياح والطمانين. لاعتقاده انها حتى وان كانت جائرة له فهي في خدمته وخدمة مصالحه.

وما استعمال القوة والتعجرف في استعمال السلطة على المحكومين بقوانين جائرة ، ما هو إلا تعبير على مصالح ونزوات واضعيتها . وخير مثال على ذلك هو ما ادى الى ما نعيشه اليوم في ديار الاسلام و العالم اليوم مما يسمى بالثورات الداخلية بغض النظر عن مصداقيتها من عدمها.

وما التعجرف والإفراط في استعمال السلطة بالقوة على المستوى الداخلي للدول ، و اذا ما افلح صانعوه في بسطه على اممهم . فان الامر لن ينتهي عند هذا الحد ولن ينتهي هناك ، بل سيحاول هذا الانسان ان يتعجرف أكثر فأكثر الى ان يصل به الغرور الى محاولة تملك هذا العالم بأسره.
انظر الى التفكير البشري في سن القوانين ، وحاول ان تجلس قليلا مع نفسك متأملا ، في ما يجري من حولنا في هذا العالم . لقد ادى امتلاك السلطة والقوة و تطبيقها ممن يملكونها ، الى بداية تدمير هذا العالم بشرائع تأتي على النسل والحرق.

منتهجة في ذلك العديد من الاغطية الواهية ، وفي حقيقتها ما هي إلا نزعات انسانية وغرائز شهوانية وغرور انساني ، في تجسيد وتحقيق هذه اللذات في ارض الواقع . ولو نتج على ذلك دمار هذا العالم وأممها بأسرها تحت مبررات يخلقها الانسان لنفسه ولو كانت واهية.

الامثلة على ذلك لا تحصى ولا تعد ، واذكر منها القليل من الكثير على سبيل المثال لا غير .
ولنبداً بأعظم دولة في العالم ، من حيث التحضر المزعوم والمبادئ الواهية وان كانت هذه المبادئ
حقيقة يراد بها باطل ، التي تتجحج به هذه الدولة .
الانسانية وخدمة البشر:

هذه الدولة التي اصبحت اليوم تشرع لهذا العالم بأسره - امريكا - متخذة في ذلك مبادئ تريد
تعميمها على وجه هذه المعمورة باعتبارها تخدم الانسان و الانسانية .
- و انا اكتب هذه المقالة ، ها هي تعلن وتصادق المحكمة العليا الفدرالية الامريكية ، - في
كافة الولايات الامريكية ال 14 - على تعميم الزواج المثلي . تحت مبدأ - باسم مساواة الجميع امام
القانون-

في 26.06.2015 اصبح الزواج المثلي في الولايات المتحدة الامريكية بين نفس الجنس حق
معترف به تحت شعار الحب. ألا تعد هذه التشريعات تشرع تحت الدوافع الغرائزية البها ئمية للإنسان
وتحقيق اكبر قدر ممكن من اللذات.

وهاهي السلطة الحاكمة في هذه الدولة ممثلة في رئيسها - براك اوباما - يبارك ويهليل ويعتبره يوم
تاريخي في مسار حقوق الانسان في امريكا الدولة العظمى.

ألم يعي هؤلاء ان الزواج المثلي هو وضع حد لاستمرار ديمومة هذا الانسان ؟ اليس الزواج المثلي
هو قطع للنسل ؟ يحتفل الشعب الامريكي بهذا الحدث ، الذي يعني في جوهره العد التنازلي على انقراض
الشعب الامريكي الذي سيكون على اكبر تقدير بعد 70 سنة على الاكثر معدل العمر.
إلا يعد هذا التشريع - والذي سيصبح في القريب العاجل من حقوق الانسان وتبناه المنظمات
العالمية لحقوق الانسان - والواجب احترامه.

وقد تقام الحروب على الامم من اجله لتعميمه وبذلك يتم القضاء على الجنس البشري بأكمله ،
مالكم كيف تحكمون. اهده هي خدمة الانسانية والبشر من الدولة الكبرى في العالم ؟.
الديمقراطية وتعميم الديمقراطية:

شعار تتغنى به الدول العظمى ، والمنظمات العالمية ، ويحال من يخالف هذا المبدأ على محكمة
العدل الدولية . تم تعميمه ، بالهواة والقوة ، حتى اصبح يؤمن به الكبير والصغير كما عمم على كافة
الانظمة في العالم تتبناه وتتجحج به امريكا صاحبة المبدأ فهي رمز الديمقراطية.

- تحسس ودقق وابحث ماذا فعلت امريكا في العراق تحت غطاء الديمقراطية اهذه هي
الديمقراطية؟. هي رمز حقوق الانسان امريكا ماذا فعلت و جرى في سجن ابو غريب في العراق ؟.

- ماذا يجري في سجن قوئانامو الى اليوم بكوبا ؟ .

- ماذا يجري في البور ما من تصفية عرقية بإيعاز وتحت اشراف امريكا ؟ .

- ماذا جرى في قطاع غزة في الحرب الاسرائيلية وامريكا الاخيرة اين حقوق الانسان ؟.

- ماذا جرى ويجري في افغانستان ؟.

- لماذا لم تجرم هذه الافعال التي لا لبس فيها بأنها تمس كيان الانسان وجرائم حرب ؟.

- في حين يحال عمر البشير رئيس جمهورية السودان الاسلامية ، على محكمة العدل الدولية ،
لانه رفض في البداية تقسيم السودان . وعند تقسيمه له اصبح حرا طليقا رغم وجود مذكرة الاعتقال.

- ألا يحكم هذه القوانين الوضعية الهوى الانساني ، وتحقيق اكبر قدر ممكن الشهوات والغرائز
الانسانية. وتعتبر تجسيدا لها اذا لم يقف امامها اي عارض ، و اذا ما اطلق لها العنان دون رقيب ، و لو كان
ذلك على حساب مقومات البشر وتدمير مقوماته.

ولو كلف البشرية ، الظلم ، القهر ، القتل ، التعذيب ، النهب ، الاستيلاء على الخيرات ، ارساء
العبودية . وذلك في سبيل تحقيق اللذات وان النفس لأماراة بالسوء.

اما ان لهذا الفارس ان يترجل وترحل هذه القوانين الوضعية التي هي غمة على صدر الامم و التي بات بالفشل في تحقيق ادنى متطلبات للبشر وهي ان يعيش في امن وأمان في ربوع هذه الارض.
- ألا نستنتج مما سبق ان هذه القوانين جائرة وان هذه الحضارة مبنية على اسس خاوية ويجب الحذر منها عند الاستفادة منها لصالح الامة الاسلامية ولا يجب الخلط بين المادة والعلو العلمي فيه وبين ما يصلح للإنسان.

المحور الثاني : أمن العالم مرتبط بتطبيق النظام الجنائي الاسلامي كإرث للأمم.
لقد تم التطرق في المحور الاول ، الى احقاق هذه القوانين الوضعية في ارساء الامن والأمان لأمتها. وذلك من خلال الاسس التي بنيت عليها هذه القوانين ، والمقومات التي اعتمدها في تشريعاتها.
فيا تري ، هل يوجد في ارثنا وحضارتنا الاسلامية ما يغنينا عن هذه القوانين الوضعية وعدم الاخذ بها ؟

وكيف عا لجت الشريعة السلامية هذا الموضوع ان وجد ؟ وما هي الاسس التي اعتمدها حتى تكون نبراسا يحتذى به للعالم والأجيال القادمة ؟ . سأحاول ان ابين في هذه الدراسة ، جزء بسيط جدا كمثال لا غير ، في هذا الموضوع المتشعب والطويل كما ان المقام لا يسمح بذلك.
- الاسس التي يقوم عليها التحريم في الشريعة الاسلامية:

تعتمد الشريعة الاسلامية على اسس عديدة في التحريم والعقاب في المجال الجزائي ، ومن بين المبادئ المسلم بها في هذا المجال ، ان ما شرع من الله عز وجل ، لا يمكن مناقشته ولا استبداله لأنه ليس من اختصاص البشر كالحودود وغيرها مثلا .

اما ما هو متروك لأولي الامر في المجتمع المسلم فهو يؤخذ ويرد ، باعتباره عمل انساني يحتمل الصواب كما يحتمل لخطأ . وترتكز هذه الاسس في عامتها على قيم اساسية نبين منها ما يلي:
أ- الاهتمام بالإنسان كإنسان لا بما يصدر من الانسان:

ان المقومات والأسس التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية ، في التحريم والعقاب ، مغايرة تماما للأسس والمقومات ، التي تقوم عليها القوانين الوضعية.

فالشريعة الاسلامية اول ما تعني به هو الانسان ، لان الذي خلق الانسان هو الذي يعرف الانسان ، ومن هو ؟ وكيف يتصرف وكيف يتعامل مع غيره .

فصانع السيارة هو اعلم الناس بها ، بحيث يعرف خفاياها ومكوناتها ، فهو اولي من اي كان في معالجة عطبها . ومهما عرف غيره بخفاياها فانه لن يكون مثل صانعها لان هناك فرق كبير بين الصنع والمعرفة باعتبار ان الصنع هو نتاج المعرفة.

ولهذا فان خالق الانسان هو العالم به ، والمحدد لمساره ، فبين له علة وجوده في هذه الحياة وهي عبادة هذا الخلق ، والانصياع له ، والوقوف عند اوامره ونواهي.

وهذه هي الحلقة المفقودة في التشريع الوضعي ، لان المشرع الوضعي ، لا يمكن له ان يحدد هدف مثل ما هو محدد من طرف صاحب الشيء المالك.

وهذا باعتبار ان الشارع والمشرع في القوانين الوضعية لهما نفس الصنف والدرجة ، ولا يمكن ابداء ان يحتوي الاول الثاني ولا ان يتملكه ابداء. لاستحالة خلقه ، والتحكم في زمام اموره ، وما هو الا أخ و مثيل له في كل شيء.

على عكس الخالق للإنسان المشرع الله ، ليس كمثل شيء وهو العزيز الرحيم العلي القدير ، ومن ثمة فان المرتبة ليست نفسها ، بين الشارع والمشرع ، في الشريعة الاسلامية.

مما يؤهل صاحب المرتبة العليا ، الخالق للتشريع للثاني وهو عبده وان يخص بذلك التشريع كافة خلقه . اي ان كل من يدخل تحت خلقه فهو معني بمهذه التشريعات الربانية .

وتبقى الجزئيات مثل الايمان بها من عدم الايمان ، فهي امور تعالج في اطارها الذي حدده الشارع لها. لكن هذه التشريعات الربانية فهي سارية على كافة خلقه ولو لم يؤمنوا بها. مصداقا لقوله تعالى (والذين كفروا بآياتنا اؤلئك اصحاب الجحيم)²⁰⁰

كما ان هذا الهدف واضح عند المشرع الاسلامي ، الا وهو الانسان في حد ذاته ككيان ، بان جعل له ضوابط ، لهذه الحياة ، وما فرطنا في الكتاب من شيء ، وخاصة منها حياة المرء مع نفسه التي هي بين جنبه وحياته مع غيره من الناس ومن الاحياء.²⁰¹

بينما في القانون الوضعي ، فإن الامر الذي يعالجه المشرع الجزائي ، يتعلق بجزء من هذا الانسان وهي اما تصرفات او افعال قد تضر بغيره ، في اطار ممارسته لهذه الحياة و تحقيق شهواته . وغالبا ما لا تكون هذه التصرفات او الافعال مجرمة ، اذا ما تعلقت بفاعلها فقط وعدم امتدادها الى غيره كشرب الخمر او الزنا في حد ذاته كفعل .

ولهذا فان العناية تختلف بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية باعتبار ان العناية بالإنسان ومآله الذي تعني بها الشريعة اوسع واشمل واكبر واهم من ان تكون بالشهوة او الغريزة التي يعنى بها القانون الوضعي.

ب - التجريم على اساس حماية الاخلاق:

ان التجريم في الشريعة الاسلامية ، يبنى اساسا على الاخلاق الفاضلة او الدعائم والقيم التي يقوم عليها المجتمع. اي ان علة التجريم هي الحرص على حماية هذه الاخلاق والتشدد في حمايتها الشيء الذي تفتقده التشريعات الوضعية²⁰².

والعلة في ان التشريعات الوضعية - حسب اعتقادنا - لا تستطيع ان تبنى التجريم على الاسس الاخلاقية يرجع ذلك لسببين:

- الاول عجز المشرع الوضعي على تحديد ما يعد فاضلا ، وما لا يعد فاضلا اخلاقيا ، لأنه ليس هو الخالق ولا يستطيع ان يعرف خبايا الانسان كما رأينا سابقا.

- اما السبب الثاني فهو ذلك التعارض الذي قد يقع في فهمه للأشياء ، لان ما يعد فاضلا في اعتقاده هو ما لا يتعارض مع مصالحه وتلبية مآربه وغرائزه . اما الاخلاق الغير فاضلة فهي التي تحول بينه وبين هذه المآرب والمصالح الدنيوية الضيقة والتي لا يعلم حتى نتائجها.

فالقانون الوضعي لا يجرم الزنا كفعل ، إلا في الحالات التي ذكرناها سابقا . وذلك لكي يتمكن الانسان من اشباع اكبر قدر ممكن من اللذة ، وهذا راجع لقصور نظريته وتقديره للأمر .

فهو يترك باب الزنا مفتوحا ومباحا اذا لم يكن على قاصر ، او بناء على شكوى من الزوج المضرور . لاعتبار انه من الامور الشخصية اعتقادا منه انه قدم خدمة لهذا الانسان ، لكي يلي رغباته وشهواته دون دراسة عواقب هذه الاباحة .

بينما الشريعة الاسلامية ، تحرم الزنا كفعل ، باعتباره ماس بكيان الجماعة و سلامتها اذ انه اعتداء شديد على كيان الاسرة واعتبرت الزنا فاحشة لا تليق وقيم الانسان.

ليكتشف في النهاية و في عصرنا الحالي ، ان الزنا يولد امراض فتاكة بكيان الإنسان ، الذي تسعى هذه الشريعة للحفاظ عليه.

هاهو الزنا يولد مرض الايدز افة العصر (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيل²⁰³) والذي يقضي على الملايين من البشر سنويا. ليتبين عجز وقصور الانسان المشرع ، في قراءة عواقب تشريعاته الوضعية في مخالفة التشريعات الربانية ، واستبدالها بقوانين تبجح الملذات .

200 - الاية 9 من صورة المائدة

201 - في ظلال القرآن للسيد قطب الجزء الثاني ص 835 دار الشروق بيروت

202 - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي المرجع السابق ص 56

ليستشف ويستنتج في النهاية ان هذه المحرمات ، انما وجدت وشرعت لحماية الانسان وحماية حتى لذته وغرائزه من الزوال.

فاذا صيئت الاخلاق فقد صيئت الصحة والإعراض والأموال والدماء وحفظ الامن والنظام²⁰⁴.

ج - العقوبات المقررة لتحقيق الامن والأمان في العالم.

لا يختلف اثنان في ان العدل هو اساس الملك ، وان النفس البشرية لا ارتياح لها إلا اذا اطمأنت بان حقها لن يضيع . وأنها تتمكن - هذه النفس - من حقها الاصيلي او ما يساويه - بالتدقيق والمساواة - اذا ما اعتدي عليه .

مصداقا لقوله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين و الانف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون²⁰⁵) .

و من اجل ان تحديد العقوبة في الشريعة الاسلامية تحدد وفق العديد من المعايير ومنها معيارين اساسيين :

- المعيار الاول وهو العدل : اي ان العقوبة في الشريعة الاسلامية يجب ان تكون من جنس الفعل وبالمقدار الذي هدر به هذا الحق .

ففي جريمة القتل مثلا هناك ازهاق روح بشر ، اي زوال انسان من الوجود ، وأمام استحالة اعادة روح وإحياء هذا الانسان . فانه في هذه الحالة يجب ان نبحث عن عوض او بدلا لهذه النفس ، والبحث ان القيمة التي تقابلها ، امام هذه الاستحالة في ارجاع هذا الانسان . ويجب ان يساوي هذا العوض والبدل ، تعويض المعوض في القيمة والقدر ، ممن اهدر هذه النفس .

فماذا يقابل النفس ؟ يستحيل على بني البشر ، ان يجد ما يعوض هذه النفس ولا يقدرها بمال . مثل ما هو جار و معمول به في القانون الوضعي ، ففي هذا القانون الانسان مقوم بالمال . اما في الشريعة الاسلامية فان قيمة الانسان لا تقدر بالمال ولا بغيره من فتات هذه الدنيا حتى وان كانت الدنيا كلها. ولهذا فانه في الشريعة الاسلامية ، مقابل النفس لا تكون إلا النفس من نفس الجنس ، اي لا مساواة في تعويض نفس بغير ولا اي عقوبة اخرى تكون بديلا لهذه النفس وهذا هو قمة العدل .

اي ان النفس مأخوذة بالنفس ، مقتولة بما اذا قتلت بغير حق ، وكذلك العين مفقوءة بالعين ، والأنف مجدوع بالأنف ، والأذن مصلومة بالأذن ، والسن مقلوعة بالسن ، والجروح قصاص ، ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص اي المساواة²⁰⁶.

ان المتأمل في هذه الاية يستنتج ، ان كل ما يتعلق بالإنسان في جسمه في الشريعة الاسلامية ، لا يمكن تعويضه بأي مقابل مهما كان نوع هذا المقابل البديل الا من نفس الجسم. و هذه هي القيمة الحقيقية للإنسان.

فهذه هي الحماية الربانية والعناية بالإنسان ، دون ان يميز الله عز وجل بين البشر علي اساس ، سواء كان عربيا ولا مجوسيا او من اي جنس كان . وإنما استوجبت الاية فقط ان يكون انسان ولو فقه اهل الارض هذه الاية لما وقعت الحروب ولا ازهقت روح واحدة فوقها.

لذلك يقول عز وجل ، ومن قتل نفس بغير نفس كمن قتل الناس جميعا اي ان تكون العقوبة ، من جنس العمل وخاصة اذا ما تعلق الامر بالإنسان وجسمه.

²⁰³ - صورة الاسراء الاية 32

²⁰⁴ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الرجع السابق ص 56.

²⁰⁵ - الاية 47 من سورة المائدة

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الاقاويل ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الجزء الاول ص²⁰⁶ 617

اي ان مقدار هذه العقوبة قد حدد ممن يملك الشيء ، لان الحدود ملك لله ، لذلك لا يمكن الاحكام عن تطبيقها او استبدالها بأي عقوبة اخرى . لان من يريد ان يستبدل هذه العقوبة بعقوبة اخرى يشترط فيه ان يكون ماكا للشيء.

ومادام الامر مستحيل ان يمتلك الانسان فانه يستحيل ايضا ان تجد البديل لهذا الانسان في عالمنا نحن البشر ولهذا فانه يستحيل ان تجد بديل هذه العقوبة التي وضعها صانع الشيء.

- المعيار الثاني في تحديد العقاب في الشريعة الاسلامية ، وهو انصاف المظلوم اي ان الشريعة الاسلامية ، في تحديدها للعقوبة تضع قيمة الضحية من اهم الاولويات في تحديدها . ولذلك قال عز وجل في اخر الاية فأولئك هم الظالمون اي انه عند عدم انصاف الضحية من الظالم فهو ظلم وحياد عن العدل والتسوية واجبة بين الجميع²⁰⁷

لان النفس المقتولة هي نفس النفس القاتلة فان لم نقم بالحد فرقنا ولم نساوي بين النفسين القاتلة والمقتولة ومن ثمة اهدرنا قية هذه النفس ومنها قيمة الانسان.

كما ان الشريعة الاسلامية بعد تحديدها للعقوبات الواجبة التطبيق ، ملكت الضحية الدعوى امام القضاء. لاعتبارها ان جريمة القتل هو حق خاص ملك لصاحبه ، و ليس حق عام ملك للحاكم لإقامة هذه الدعوى من عدم اقامتها . لذلك فمركزه في هذه الدعوى هو اعلى مركز قانوني ، يشارك في المحاكمة وفي التنازل على هذا الحق .

اذ قال الله عز وجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا²⁰⁸)

اذ قال فلا يسرف في القتل أي العقوبة ولا يجب ان يفهم منها التعويض ، وما يعرف في الشريعة الاسلامية بالدية ، عن جريمة القتل بل ان الضحية هو الذي يملك هذه الدعوى ، فان شاء تمسك بالعقوبة وعلى ولي الامر ان يقيم الحد ولا خيار له في ذلك ان تمسكت الضحية بهذا الحق . او ان يعفو صاحب هذه الدعوى على الجاني وكذلك لا خيار لولي الامر في اقامة الحد من عدمه ووجب عليه الانصياع لأوامر الضحية.

أما القوانين الوضعية فهي تعتبر ان هذا الحق هو ملك للنيابة ممثلة الحق العام ، باعتبار ان الدولة بما تملكه من حق موضوعي في عقاب الجاني تملك حقا اجرائيا في مطالبة القضاء بإقرار هذا الحق في مواجهة من تتهمه بارتكاب الجريمة.²⁰⁹

كما ان الضحية في القوانين الوضعية لا يحق له ابدا مناقشة العقوبة وهي متروكة في طلبها و تقديرها للنيابة ممثلة الحق العام اي انه بمفهوم المخالفة ان الجريمة تقع على حق خاص و عند المحاكمة تنقل ملكيتها الى الحق العام. وهذه هي مفارقات التشريع الانساني بحيث ان صاحب الحق موجود امام القضاء ويناب عليه في المحاكمة من طرف النيابة العامة مالكة الحق العام والأمر الثاني الغريب جدا في هذا التشريع ان صاحب الحق الاصلي لا يستطيع مناقشة العقوبة بل لا يحق له حتى المطالبة بها.

رغم ان القوانين الوضعية تشترط في اركان جريمة القتل ، ركن اضافي يضاف الى العناصر الثلاثة المعروفة ، النشاط الاجرامي ، والنتيجة ، وعلاقة السببية . وهو يجب ان يكون محل القتل انسان حي غير الجاني²¹⁰ لأنه لا يتصور جريمة قتل تقع على غير الانسان في القوانين الوضعية.

وما يقال على جرمي الزنا والقتل يقال على باقي الجرائم الماسة بجسم الانسان ، وحياته ، وشرفه وأمواله اذ قال عز وجل في محكم تنزيله:

207 - تفسير القران العظيم الاية 45 لابن كثير ص61 دار المعرفة بيروت.

208 - صورة الاسراء الاية 33

209 - الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية احمد فتحي سرور ص 162 دار النهضة العربية 2012

210 - قانون العقوبات القسم الخاص علي عبد القادر الفهوجي ص192 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001

(و لاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وأوفوا بالعهد ان العهد كان مستولا وأوفوا اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا²¹¹)
والتي انزل الله عز وجل حدودا في شأنها وعطلت هذه الحدود في ديار الاسلام وعوضت بعقوبات ما نزل بها من سلطان و ما اضافت للأمة إلا تشتتا ونكدا.
الخاتمة

كانت هذه اطلالة سريعة وبسيطة وقصيرة ودون ان نتطرق الى التفاصيل على بعض جوانب التشريع في النظام الجنائي في القوانين الوضعية التي تحكم عالمنا اليوم والتي قد تكون سائرة به نحو الهاوية ، و سوء العاقبة والمآل . وهاهو ما يتضح ويتجلى يوما بعد يوم في فشلها وعدم فاعليتها ، وأنها ما زادت هذه البشرية إلا ضياعا ، وململة ، وعدم استقرار ، وحيرة ، وظلما ، وخوفا ، وقلة امن ولا امان على حياة هذا الانسان في هذه الدول المتحضرة ماديا.

ومررنا على الجانب الاخر ، المضيء ، البراق ، لإرثنا المهجور الذي تحتويه شريعتنا الغراء في هذا المجال . وكيف مجدت الانسان - الذي هو خليفة الله في الارض ولقد كرّمنا بني آدم - وأعطت له قيمته الحقيقية . وذلك من خلال تمجيده في الجرائم التي تم التطرق اليها ، وكيف بين التشريع الجنائي الاسلامي ان الانسان لا يمكن ان يضاھيه إلا الانسان ، وانه لا يمكن ابدأ ان تكون له قيمة اقل من ذلك.
كما رأينا بأن الامن والأمان لن يتحققا ابدأ ، إلا اذا أعيدت هذه القيمة للإنسان وأعطى له الوصف الحقيقي الذي يليق به . ومجدت روحه ، و قدست مكاسبه ، وحفظت كرامته ، وعرف مآله ونهاته . ولا يمكن ان يتحقق هذا إلا اذا اتبع تشريع من خلقه وأوجده في هذا العالم وبين له كيف يحافظ على قيمته كإنسان ويعرف نفسه.

من خلال ما تقدم يتبين جليا ان النظام الجنائي الاسلامي هو الحل للأمن والأمان في هذا العالم . لأنه من خلال هذا التشريع الجنائي الذي وضعته الشريعة الاسلامية ، يعرف الانسان نفسه ، وقيّمته ، ومآله فيعرض عن الحروب والظلم والتعجرف والتهور لأنه ان لم يستقيم سيواجه الموت الذي فيه خير له.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- في ظلال القرآن للسيد قطب الجزء الثاني دار الشروق .
- تفسير القرآن العظيم الجزء الثاني للإمام الجليل الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار المعرفة بيروت .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل الجزء الاول لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الجزء والجزء الثاني عبد القادر عودة منشورات الحلبي الحقوقية 2009 .
- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية احمد فتحي سرور دار النهضة العربية 2012 .
- قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال علي عبد القادر القهوجي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001 .